

## عقد خدمة نقاط البيع

أنه في يوم ..... الموافق ...../...../20... بمدينة طرابلس أبرم هذا العقد بين كل من :

1. مصـرف الواحـة ، ويمثلهـا فـي التوقيـع عـلى هـذا العـقـد :  
الأستاذ /..... بطاقة شخصية رقم ..... بصفته  
مدير إدارة المدفوعات الإلكترونية وعنوانه (مصرف الواحة – إدارة التسويق -..... - طرابلس – ليبيا  
ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول

2. التاجر / البائع / المؤسسة وعنوانه .....  
اسم التاجر ولقبه :.....  
الإسم التجاري :.....  
الشكل القانوني (صفته):.....  
نوع النشاط :.....  
بطاقة شخصية رقم :.....  
تاريخ الإصدار :.....  
جهة الإصدار :.....  
الرقم الوطني :.....  
السجل التجاري :.....  
رقم إذن المزاولة :.....  
البريد الإلكتروني :.....  
رقم الهاتف الثابت :.....  
الهاتف النقال :.....  
الفاكس :.....  
ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني .

نظام الدفع بالبطاقة:  نمو الوطنية  فيزا  ماستر كارد

ر.م	الفرع	رقم الحساب	ملاحظات
1			
2			

## تمهيد

لما كان الطرف الثاني يرغب في تركيب عدد(.....) من آلات نقاط البيع ، وحسب الأنشطة المحددة في الجدول بالخلف ، وحيث ان الطرف الأول لديه الإمكانيات الفنية والصفة القانونية لتقديم مثل هذا النوع من الخدمات الإلكترونية .  
لذا اتفق الطرفان وتعاقدوا على ما يلي :

إن الممثل القانوني للطرف الثاني المذكور أعلاه اطلع على الشروط الملحقه بهذا العقد ، وقبل الإشتراك في النظام المذكور أعلاه حسب الشروط العامة المدونة بالخلف والعمولات المقررة على هذه الخدمة والشروط الخاصة بها وفق الأتي :

- نسبة العمولة التي يستقطعها مصرف الواحة من إجمالي مبلغ الفواتير (.....) %
- أقصى أجل لتسليم الفواتير للمصرف في حالات الإعتراض شهر من تاريخ العملية .
- أقصى مدة لدفع المبلغ للتاجر (3) أيام عمل .
- يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على المعدات المستلمة من التلف والضياع وسوء الإستخدام , وسداد قيمتها في حال حدوث ذلك.

## توقيع وختم

الطرف الثاني

الطرف الأول

.....

.....

## مقدمة

- المصرف : هو المصرف الذي يقوم بإصدار البطاقات المصرفية ألياً أياً كان نوعها ويعتمدها لديه كوسائل دفع وتبادل .
- التاجر: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقبل البطاقات المصرفية لتسديد ثمن المبيعات والخدمات التي يقدمها للزبائن .
- حامل البطاقة : هو الشخص الطبيعي الذي يملك البطاقة البلاستيكية المعتمدة والتي تحمل اسمه وتكون صادرة من أحد المصارف المرخص لها بإصدار البطاقات من قبل المنظمات العالمية والسلطات النقدية المحلية .
- الديون : تحصيل المبالغ المستحقة على حامل البطاقة نظير مشترياته من الطرف الثاني بواسطة البطاقة المصرفية .
- البطاقة : هي البطاقة الأساسية أو التابعة المستخدمة لتسديد ثمن المشتريات والخدمات من نقاط البيع والسحب من الصرافات الألية أيا كان نوعها .
- يوم العمل : يقصد به أي يوم فيه الطرف الأول (الأول) مفتوحاً للعمل الرسمي داخل ليبيا.
- الأجهزة والمعدات : يقصد بها الآلات إلكترونية عند نقاط البيع وجميع التجهيزات الخاصة بها بالإضافة إلى وسائل الربط بالكمبيوتر مع الطرف الأول والذي يوفرها الطرف الأول لأغراض هذا العقد .
- قسيمة المبيعات / الشريط المطبوع : هو عبارة عن قسيمة تخرج من الجهاز (POS) عند إتمام عملية البيع بالاتصال المباشر مع الطرف الأول أو تلك التي تملأ من قبل الطرف الثاني لتمكنه من تشغيل نقاط البيع وفقاً للطرق السليمة والصحيحة .
- النشرات التحذيرية (لوائح الكشوفات) : هي نشرات تصدرها الشركة القابلة للبطاقة (معاملات) أو الشركة العالمية (فيزا أو ماستر كارد أو اي شركة اخرى) أو المصرف مقدم الخدمة للتجار أصحاب أجهزة POS على البطاقات المسروقة والمبلغ عنها.
- قيود التشغيل : على التاجر عدم قبول البطاقة في حال ورود رقمها في النشرات التحذيرية وخاصة في حال انقطاع الاتصال المباشر وفي حالة قبولها يتحمل التاجر مبلغ العملية وكافة المسؤوليات والتبعات القانونية ، وقد تكون النشرات التحذيرية بنسخ ورقية أو الكترونية .
- وبما أن الطرف الأول قد عرض على الطرف الثاني تقديم خدماته الى حاملي البطاقات المصرفية من خلال بيع السلع وتقديم الخدمات ، وبما أن الطرف الاول وافق على انضمام الطرف الثاني لقبول البطاقات المصرفية وذلك باستعمال الأجهزة الواجب استخدامها فقط فيما يتعلق بمبيعات السلع والخدمات التي تنطوي على التحويل الإلكتروني للأموال عند نقطة البيع عن طريق الاجهزة وضمن شروط هذا العقد ، لذلك تم الإتفاق بين الطرفين بالرضى والقبول على ما يلي :

## مادة (1) : قبول البطاقات

يتعهد الطرف الثاني بقبول البطاقات المصرفية الصالحة للإستعمال والمقدمة من حاملها لغرض سداد قيمة المشتريات والخدمات وأن يوفر لهم السلع والخدمات المطلوبة بنفس الأسعار المطبقة على بقية الزبائن كما يتعهد الطرف الثاني بالتأكد والتثبت في كل مرة تستخدم فيه البطاقة من الأمور التالية :

- أن البطاقة المقدمة للإستعمال سارية المفعول في تاريخ تقديمها إليه.
- أن البطاقة لم تدرج ضمن لوائح وكشوفات البطاقات المعمم عليها ضمن النشرات التحذيرية .
- أن يتم التأكد من قيام حامل البطاقة بالتوقيع على قسيمة المبيعات (ايصال البيع).
- أن يطلب من حامل البطاقة إبراز هويته الشخصية (جواز سفر أو بطاقة شخصية أو أية وثيقة رسمية) في كل مرة ومطابقة الاسم مع الاسم الظاهر على البطاقة .
- إبلاغ الطرف الأول بأسرع وسيلة ممكنة في حال اكتشاف أن البطاقة مزورة أو انها من ضمن قوائم النشرات التحذيرية ، والاحتفاظ بالبطاقة المزورة إذا أمكن ذلك أو تقديم رقم البطاقة وابلغ الطرف الاول بهدف إيقافها الفوري .

## مادة (2) : العلاقة

إن توقيع هذا العقد يعتبر بداية لعلاقة مالية بين الطرفين حيث تسجل جميع حركات الطرف الثاني لدى تقديمها للتحصيل بواسطة الطرف الأول في سجل بإسم الطرف الثاني ن حيث يستخدم الطرف الأول الحسابات الإلكترونية لهذا التسجيل وتعتبر هذه السجلات / أو القيود وأي وثائق اخرى حجة على الطرف الثاني في الإثبات وبينة قطعية لإثبات حساب الطرف الثاني لدى الطرف الاول ويسقط اي حق بالإعتراض أو الطعن على هذه القيود والسجلات .

## مادة (3) : السرية

لايجوز للطرف الثاني أو تابعيه إفشاء أية معلومات عن أية عملية جرب لديه لأي طرف ثالث وبصورة خاصة تفاصيل العملية وأصول إجرائها .  
يتعهد الطرف الثاني بعدم تصوير أو نسخ أو تمرير البطاقة على أي جهاز إلكتروني آخر باستثناء جهاز نقاط البيع المسلم إليه من قبل الطرف الأول أو تسليمها لأي شخص آخر إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الطرف الأول.  
يتعهد الطرف الثاني بإخضاع جميع مستخدميه لواجب السرية المصرفية ويكون مسئولاً مباشرة إذا قام هو أو أي منهم بأي عمل ينجم عنه إفشاء أسرار العمليات المتعلقة بالبطاقات أو بالمصرف مصدر البطاقات .

## مادة (4) : الكشوفات والإشعارات

يلتزم الطرف الثاني بالإحتفاظ بأصل النسخة المطبوعة والمستخرجة من الآلة وقسائم المبيعات الأصلية لمدة (12) شهرا من تاريخ المعاملة ، كما يلتزم بإعادتها إلى الطرف الأول كحد أقصى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العقد وفي حال عدم التزام الطرف الثاني فإنه يكون مسئولاً عن أي مطالبة ترد إلى الطرف الأول بعد هذا التاريخ وفي حال حدوث نزاع لأي سبب كان تكون سجلات الطرف الأول نهائية وصحيحة ولها الحجية في الإثبات باستثناء الخطأ الظاهر المادي .

## مادة (5): استرجاع وإلغاء العمليات المنفذة

- يحق للطرف الثاني إلغاء أي عملية من العمليات التي نفذت من خلال نقطة البيع التابعة له عن طريق أية بطاقة خلال مدة (24) ساعة ويشترط التأكد من الأتي :
- أن الإيصال المقدم للعملية هو الأصل .
  - أن الإيصال المقدم للعملية يحمل توقيع (حامل البطاقة) صاحبها .
  - أن يتم ابراز البطاقة الأصلية عند طلب الإلغاء.
  - أن يتأكد من ملكية صاحب البطاقة وفقا للأصول الواردة في المادة (1) .
- ولا يحق للطرف الثاني بأي حال من الأحوال إلغاء أي عملية من العمليات التي نفذت من خلال نقطة البيع التابعة له عن طريق أية بطاقة بعد مرور 24 ساعة .

## مادة (6) : الدعاية والإعلان

يتعهد الطرف الثاني بوضع كل وسائل الدعاية والإعلان المقدمة له من قبل الطرف الأول في الأماكن الظاهرة والتي تبين أنه يقبل التعامل بالبطاقات المصرفية وفي حال رغبة الطرف الثاني في استخدام وسائل أخرى غير تلك الموزعة عليه من قبل الطرف الأول يطلب منه الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول كما يلتزم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني ومراكز الخدمات بكل ما هو جديد في مجال البطاقات من دعاية وإعلان ونشرات وقوانين محلية ودولية .

## مادة (7) : الرسوم والمصاريف

يحق للطرف الأول تحديد الرسوم والعمولات على جميع المبالغ المحصلة والمتفق عليها بين الطرفين وأن يقوم بخصم جميع هذه العمولات من حساب الطرف الثاني كما يحق للطرف الأول تعديل هذه الرسوم والمصاريف مع اخطار الطرف الثاني بالوسائل المتاحة بالتعديلات التي طرأت بمدة كافية وهي (10) عشرة أيام لإتخاذ قرار الإستمرار في الاتفاق من عدمه ، وفي حال رفض الطرف الثاني هذه التعديلات يحق للطرف الأول فسخ العقد خلال (30) يوم من تاريخ إخطاره بهذه التعديلات .

## مادة (8) : الجزاءات عن سوء الإستخدام

يتعهد الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن اية مطالبة أو خسارة تنجم من جراء الصفقة أو العملية التي تمت بين الطرف الثاني وبين حامل البطاقة ويقر الطرف الثاني بأن للطرف الاول السلطة المطلقة في تقدير قبول ورفض المفاوضات أو المصالحة بشأن المطالبة التي تقدم بها ، وذلك وفق الوثائق المقدمة من قبل حامل البطاقة والتاجر ، كما يحتفظ الطرف الاول بحقه في حل المطالبات حسب الوثائق المقدمة له ، وفي حال رفض الطرف الثاني هذه التعديلات عليه الاعتراض كتابيا في غضون (10) عشرة ايام من تاريخ استلام التبليغ ويحق له إلغاء العقد وفق المدة المحددة في المادة (6)، وفي حال عدم رد الطرف الثاني خلال المدة المشار إليها تعتبر موافقته ضمنية ويتم تطبيق العمولات الجديدة.

## مادة (9): المعدات والتجهيزات

يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بكل ما هو ضروري وجديد من آلات ومعدات وتجهيزات حديثة والتي تؤمن سرعة الاتصال والأمان في العمليات المنفذة كما يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بالالات الحديثة التي تؤمن السرية والامان في تنفيذ العمليات والاتصال بمركز البطاقات،بالاضافة الى تزويد الطرف الثاني بالنشرات التحذيرية وجميع اللوائح والتعليمات الجديدة الصادرة من الشركات العالمية بشأن البطاقات المصرفية ، كما يتولى الطرف الاول الاشراف على هذه الاجهزة فنيا ومتابعة عمليات التشغيل وتأمين صيانتها حسب الاصول المتعارف عليها .

## مادة (10): التدريب والصيانة

يتولى الطرف الاول في حدود امكانياته تدريب موظفي الطرف الثاني على استخدام الالات والمعدات تدريباً جيداً يمكنهم من استخدام الالات وقراءة التعليمات وادلة التشغيل الضرورية لتنفيذ العمليات وبالمقابل يلتزم الطرف الثاني بتقويض اشخاص محددین لاستعمال الاجهزة تحت اشرافه وعلى مسؤوليته ويتحمل اي اخطاء تنتج عن طريق مستخدميه .

يتولى الطرف الاول او احد وكلائه صيانة وخدمة الاجهزة والالات بشكل دوري وفحصها باستمرار للتأكد من سلامتها وفي حال ان الاهمال اوسوء الاستخدام كان سبباً للعطل فيتم تقدير قيمته في حينه ويتحمله الطرف الثاني ، أما البرمجيات فيتم صيانتها مجاناً وبالمقابل يلتزم الطرف الثاني بالسماح للطرف الاول ووكلائه بفحص الاجهزة والمعدات باستمرار .

## مادة (11): حق الملكية

لايجوز للطرف الثاني ان يتصرف او يتنازل او يعير او يرهن أو يمنح رهناً قانونياً على الاجهزة أو البرامج أو أية أدلة ومستندات اخرى تتعلق بها (اما بشكل أصل أو نسخ منها) وتظل ملكية الاجهزة مقدسة للطرف الاول .

يلتزم الطرف الثاني بإعلام الطرف الاول في حال شعوره أو انذاره أو إخطاره بأنه سوف يكون في محل حجز من قبل دائنيه ويقوم فوراً باتخاذ الاجراءات الضرورية التي تضمن للطرف الاول حق استرجاع هذه الالات وإذا تم توقيع الحجز أو الاستيلاء على الأجهزة والبرامج والادلة والمستندات ، فإن الطرف الثاني ملزم بتعويض الطرف الاول عن ثمن الاجهزة وكل الخسائر الناجمة عن استرداد الاجهزة او العمليات المتعلقة بها بما في ذلك المصروفات والالتعاب القانونية .

يلتزم الطرف الثاني بتبليغ الطرف الاول من خلال مركز خدمة الزبائن في حال تعرض الالة للسرقة وفي مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ حدوثها ، مع توفير محضر بواقعة السرقة من مركز الشركة المختص في اقرب وقت ممكن مع اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها وفق النشريات النافذة .

## مادة (12) : تعليمات ضرورية

على الطرف الثاني التقيد بالتعليمات التالية :

- أن يؤمن المكان المناسب لتركيب الجهاز الإلكتروني وتكون ظاهرة للمستخدمين مع توفير التيار الكهربائي لتشغيلها .
- أن يسهل عملية تركيب وأعمال الصيانة المطلوبة إذا كان الامر يتطلب إجراء صيانة للجهاز الإلكتروني .
- ان يمتنع عن استعمال جهاز نقاط البيع لغير أنواع البطاقات المخولة له إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الاول الخطية بذلك.
- ان تكون عمليات البيع التي تتم من خلال الات نقاط البيع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة .

## مادة (13) النقد

لا يجوز للطرف الثاني بأي حال من الأحوال تقديم أي دفعات نقدية لحامل البطاقة .

## مادة (14) التغيرات والتعديلات

يلتزم الطرف الثاني بإشعار الطرف الاول فور حدوث أي من التغيرات أو التعديلات مثل ( تعطل الجهاز /pos /تغير اسم المحل / تغيير أو تعديل نشاط الشركة /أو المؤسسة / المحل التجاري / تغيير الوضع أو وضعية الشركاء سواء بالبيع أو التنازل ) ويكون للطرف الأول الخيار المطلق في تعديل أو إلغاء العقد أو الاستمرار به نتيجة التغيرات الحاصلة حسبما يراه مناسباً.

## مادة (15) : الحقوق الأخرى

بالإضافة إلى حقوق الطرف الأول المنصوص عليها وفقاً لبنود هذا العقد ، يحق للطرف الاول ممارسة أي صلاحيات أخرى يخولها له مصرف ليبيا المركزي والتعليمات الصادرة عنه والأعراف التجارية حسب تقديرها ووفقاً لما يراه مناسباً .

## مادة (16): مدة العقد

مدة العقد سنة من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين ، ويجدد تلقائياً لفترة سنة واحدة ما لم يقرر أحد الطرفين عدم تجديد فيكون عليه عند إذاً إخطار الطرف الآخر بذلك كتابياً قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد .

## مادة (17): فسخ العقد

يجوز إنهاء هذا العقد قبل انتهاء مدته إذ قام من الطرفين بإخطار الآخر بكتاب مسجل بعلم الوصول وقبل 60 يوماً من التاريخ المحدد لإنهاء العلاقة يبين فيه أسباب الإلغاء ، وفي مطلق الأحوال يحق للطرف الأول إلغاء هذا العقد دون أن يترتب عليه أي تعويض من أي نوع كان في حالة حدوث أي من الحالات التالية :-

- عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ واتباع التعليمات الصادرة إليه خاصة فيما يتعلق بقبول البطاقات .
  - ثبوت تنزيل الطرف الثاني عند الترخيص .
  - ارتفاع نسبة العمليات الخاطئة والمزورة .
  - توقيف الطرف الثاني عند تقديم أعماله التجارية والخدمية .
  - رفع دعوى قضائية تؤثر على سير عمل الطرف الأول .
  - التصفية والإفلاس .
  - حصول أي حالات أخرى يقدرها الطرف الأول قد تؤثر على سير عمليات الطرف الثاني.
- كما يجب على الطرف الأول إيقاف الخدمة فوراً في حال ثبوت تعمد الطرف الثاني القيام بعمليات غير قانونية ولا تتوافق مع شروط هذا العقد مع تعهد الطرف الثاني بأن يستمر بقبول البطاقات و بالالتزام بشروط هذا العقد حتى تاريخ سيران إنهاء العقد ويلتزم بإعادة دليل التشغيل والأجهزة إلى المصرف في انقضاء مدة الإنهاء .

## مادة (18): التزامات إنهاء العقد

أن إنهاء العمل بهذا العقد أو إلغائه لا يكون له أثر على الالتزامات التي تترتب بموجبها وبحيث تعتبر مستحقة لأي من الطرفين ويتم تسويتها خلال مدة (60يوم) من تاريخ الانتهاء او الإلغاء .  
في حال انتهاء أو إلغاء العقد فعلى الطرف الثاني إعدادة كل ما سلمه له الطرف الأول من مستندات وأجهزة وآلات وأن يقوم بسداد قيمة أي عطل أو أضرار ناتجة عن سوء استخدامها.

## مادة (19): القانون والقضاء المختص

يخضع هذا العقد ، في كل ما يتعلق بتفسيره وتنفيذه ، لأحكام القوانين و اللوائح المعمول بها في ليبيا ، ويختار القضاء الليبي بنظر المنازعات التي قد تنشأ بين طرفيه.

## مادة (20) : بتسجيل العقد

يتحمل الطرف الثاني الضرائب والرسوم المستحقة علي هذا العقد.

## مادة (21) : التوقيع والقبول

يقر الطرف الثاني بالموافقة وقبول جميع شروط هذا العقد ويقر بأنه اطلع عليها وتفهم مضمونها ووقع عليها شخصيا وبمحن إرادته.

توقيع وختم

الطرف الثاني

الطرف الأول

.....

.....